

بحار الأنوار

[244] 32 - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال كتب إلى أبو عبد الله

عليه السلام إنني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله أن يعتقك من النار، وأن يدخلك الجنة ولاتتلكم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغي (1). 33 - العياشي: عن محمد بن حمزة، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

الله تعالى " خذوا ما آتيناكم بقوة " (2) قال: السجود ووضع اليدين على الركبتين في السجود (3). بيان: كذا في النسخ التي عندنا، والظاهر في الركوع وعلى تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود. 34 - تفسير الامام: قال عليه السلام في قوله عزوجل: " وأقيموا الصلاة " أي بتمام وضوئها وتكبيرها، وقيامها، وقرائتها، وركوعها، وسجودها وحدودها (4). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

الله: يا عبدي إلى من تقصد ومن تطلب؟ أربا غيري تريد أو رقيبا سواي تطلب؟ أو جوادا خلأ تبغي وأنا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وأفضل المعطين أثيبك ثوابا لا يحصى قدره، أقبل على فاني عليك مقبل، وملائكتي عليك مقبلون، فان أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فان التفت ثانية أعاد الله له مقالته، فان أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه، فان التفت ثالثة أعاد الله له مقالته، فان أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فان التفت رابعة أعرض الله عنه، وأعرضت الملائكة عنه، ويقول: وليتك يا عبدي إلى ما توليت (5).

35 - المناقب: لابن شهر آشوب: عن أبي حازم في خبر قال رجل لزين العابدين عليه السلام: تعرف الصلاة؟ فحملت عليه فقال عليه السلام: مهلا يا أبا حازم فان العلماء هم العلماء

الرحماء، ثم واجه السائل فقال: نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتركها وفرائضها

(1) المحاسن ص 612. (2) الاعراف: 171. (3)

تفسير العياشي ج 2 ص 37. (4) تفسير الامام ص 166 و 238. (5) تفسير الامام ص 240.